يدعوا لما ادعوا حلفوا له المدعا عليه فلا شيء للورثة على اهل القرية ولا لمن بيت المال **مسئلة**
فلو ادعوا قتله على رجلين معينين او سموهما وشهدوا بشاهدين فشهد احدهما على الرجلين
معا وشهد احدهما على احد الرجلين فقط او عليه وعلى اخر معه لم تقبل صحة الشهادة على الذي
انفرد عليه فيعمل به ان شهد عليه بالعمد وان كان خطأ لزمه نصف الدية فلو حلف المدعى
مع الشاهد الاخر لزم الكل لاخر نصف الدية اذا كان مخيرا **فرع** واذا ادعا اهل القرية
ان القاتل رجل فقتل بينهم امين عدل هم وشاهدهم المدعا عليه وانكر ورثة القتيل لم تقبل
القسامة ولا تلزم المدعا وفي **مسئلة** وتسمى القسامة هو ان الورثة يختارون من
القسامة خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
وحلفت عليهم القسامة خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم يقول فلان او فلان وفلان ان كانوا جماعة وكذلك فسقط عنهم وما علمنا من قتله ثم يغرمون
الدية على اهل البلد كلهم الذين احتفت فيهم الشروط فيما جرح على كل واحد جانية فما فيه وان
وجد فيهم شيء فهو عليه وان لم يكن له قاتل حمله وخذه **مسئلة** واذا اختار الورثة خمسين
رجلا للحلف ثم امتنعوا او بعضهم من الحلف لم يحكم عليهم بالنكول بل يحبسون حتى يحلفوا
او يقروا بالقتل اذا طلبوا فهم الورثة وموجدون به وان لم يطلبوا فهم لم يعذروا من الحلف
فلو طلبوا انهم يدفعون الدية من بيت المال لم يكن لهم ذلك لان اليمين حق للورثة عليهم مع
الدية الان يرضوا بذلك جاز **فرع** وان طلب الورثة حلف عبد الذي قد اختاروهم
لم يكن لهم ذلك لانها قد تعينت اليمين على الذين اختاروهم الان يعذروا بحلفهم لو
اذنوا في حلفوا عبيده وذكره واذا ابرأوا بان حلفوا دون الخمسين مع وجود الخمسين
لم يصح ذلك لانه خلاف ما ورد به الشرع وذكره في الشرح والله اعلم فلو ابرأ الورثة بعض اهل
البلد من القسامة فالاقرب انه تكون لهم ان كانوا والمتخلفين منهم والكل لا يلزم الباقين
من الدية الا بحصتهم والله اعلم وكذا اذا وجد القتيل بين قريتين ووجبت القسامة على
اهلهما الكل واختار الورثة خمسين رجلا يحلفون احدهما دون الثانية صح ذلك وتقسم الدية عليهم
الكل على عدد رؤسهم وكلما عوا فيهم **مسئلة** واذا كان عدد اهل البلد دون الخمسين
حلفوهم بيمينا ثم اختاروا منهم تمام الخمسين يحلفون يمينا ثانية فان كانوا خمسة وعشرين
حلفوهم مرتين وان كانوا خمسة عشر حلفوهم ثلث مرات ثم اختاروا منهم خمسة
وحلفوهم يمينا رابعة وان كانوا عشرة حلفوهم خمس مرات وعلى ذلك فقس **مسئلة**
اذا وجد قتيلان او اكثر في بلد واحد وجبت في كل واحد قسامة كاملة فان حلفوا فيهما
يمينا واحدة لم يصح ولا يجزي عن ايهما ولو تراضوا بذلك اذا كان لكل قتيل وارث غير
وارث الباقي ذكره في اللمع والمفرد والمذكر ومثل بل يجوز وان كان ورثتهم الكل
طائفة واحدة وتصالحوا بمن منهم واحد جاز **مسئلة** ومن وجد قتيلا ولم يعرف
له وارث على طلبته فالقسامة فيه الى الامام او الحاكم وقيل عرف ورثته فالقسامة فيه
حق لهم الكل ذكورا صح وانا ثهم ومن كان عنه وارث له من قراباته ولا حق له فيها
فرع واذا عفا بعض الورثة عن القسامة لم يسقط حق من الدية ولا يسقط
حق الباقين من القسامة كما في الشفعة واذا اسقط بعض السقط حقه ذكره وقال الله

انها تبطل القسامة كلها كالقصاص ويبقى الدية لهم اجمع الا ان يكون الذي اسقط حقه
اسقطه من القسامة والدية سقط حقه منهما كما في حق الباقين من الدية دون القسامة
القولان قال في الشرح الدية والقسامة هما بحيلتان يا لعفو عن احدهما لا يكون
عفوا عن الباقي فايهما عفا عنه لم يسقط الاخر **مسئلة** اذا اختلف الورثة في دعوى
القتل على اهل البلد جملة من غير تعيين القاتل فقال بعضهم انه قتل بعد اذن الى بعضهم
بل خطأ لم تجب من القسامة بل يحلفون ما قتلوه عمدا ولا خطأ **مسئلة** واذا ادعا
اهل البلد على الورثة انهم يدحلونهم من القسامة ويكون اليمين عليهم والا
حلف الورثة فان نكلوا ورد واليمين على اهل البلد محلوفا لهم سقطت القسامة لا الدية
مسئلة واذا وجب القتل بمن هو حامل له فان كان على وجه العظيم له كحز الرقبة
في بابوت او على بدنه فلا قسامة عليه ولا دية لان القاتل لا حكم المجنون له كالقاتل
بالبهيمة ينتفي عنهم قتل وكذا اذا تواجهوا على ما يقوى في القسامة لا دية
فيه لعظيم له كحز الرقبة على ظهره او على ما يقوى في القسامة لا دية
جماعة يعلمهم دون غيرهم من حمله **مسئلة** وان وجد القتل ملاذا او كهما فان كان
منها شاين او فايد او رأت فالقسامة عليه وان احتمل ما عليهم الكل وان لم يكن منها
احد وطء دعلى اهل البلد او المكان لا مالك الدابة

كتاب الوصايا

وعليه دين لله تعالى او لادمي وهو مطالب به او كان شيئا عليه بغير رضا مالكه
او وليه وجب قضاؤه حالا ان امكن وان تعذر اوصى به الى ثقة ممن يؤمن انه يخلصه
واشهد عليه لئلا ينكره الورثة وان كان عن مطالب به جاز الراجح عن قضايه مع الوصية
به لعجب موته وقيل لا تجوز الراجح **مسئلة** واذا كان المريض لا مال له ولا دين
عليه استحب له ان يوصي الى المسلمين بان يدفع ما امكن من انواع البر فقال وقول احمر يستحق
الثواب على وصيته وملحقه ثواب ما ابره الغير به فتحصل انه تحصل له ثواب بعقل الخير له
لان وصيته صارت سببا فيه فان ما ثواب الفعل فهو لفاعله مع عدم الوصية
بذلك لا ملحقه ثواب ما ابره به الغير عند الهادي وقال ابو الفتيا بل ملحقه وقال ص بالله وقم
ملحقه من ولبه لا من غيره حتى لا خلاف العقد **مسئلة** فان كان له مال ولا دين عليه
يستحب له ان يوصي بثلث ماله فيما فيه قربة وقال ن والشيعة يجوز له الثلث اذا لم وارث
وما استحب له ان يوصي بماله كله عند الهادي وه واحمد وص بالله وعند ش وص بالله وص وك
لا يصح الا الثلث وان بقت المال وارث هو عنه **مسئلة** فاذا كان عليه دين ولا مال له
يحصل ابو مضر الهادي بالله انها تجب الوصية بالدين لقوله تعالى سببا لمن تقصيه عنه
وحصل ابن الخليل للهادي وم بالله انها لا تجب **مسئلة** وانما تصح الوصية من بالغ عاقل
مختار حر فلا تصح من صغير على تحرير م للهادي وهو قول ق وك وانها تصح وصية ابن
عشر سنين تحرير وم فيها **فرع** ولا تصح وصية العبد لانه لا ملك اذا اوصى بشيء
سئل كان نصيبه او غيره ولو اجاز مالكه وكذلك الشيء بلا كما ملحقها الاجازة لانه لا يملك
وقال احمد انها ملحقها وان اوصى العبد بشيء على الله فان مات عبدا فلا حكم لوصيته

Copyright © Yemen Scholarship Society